كتاب
الأطعمة والمكاسب

كتاب
الأطعمة والمكاسب

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى؛ أن النبى ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع.

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب بالإسناد الحديث.

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان الحديث.

أخرج الرواية الأولى فى كتاب (الرسالة) وأخرج الرواية الثانية والثالثة فى كتاب (الطعام) وهو مما لم يسمعه الربيع من الشافعى.

وهذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١).

أما مالك : فأخرجه بالإسناد قال: أكْل كل ذي ناب من السباع حرام.

وأما البخارى : [فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك

وأما مسلم:] (٢) فأخرجه عن أبى بكر بن شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن سفيان .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك .

وأما النسائى : فأخرجه إسحاق بن منصور ، وابن المثنى، عن سفيان.

وأما الترمذى : فأخرجه / عن أحمد بن الحسن عن القعنبى عن مالك. ١٧٧/أ

وفى الباب عن أبى هريرة، وابن عباس، وجابر، وخالد بن الوليد، والعرباض بن سارية والمقدام.

الناب: السن المعروفة وهى التى بين الرباعيات والضواحك، والجمع أنياب وينوب وبه يكون القطع. والسباع: اسم يقع علي ما يفترس من الوحش كالأسد والنمر والذئب وابن أوى والكلاب ونحوها وقوله: « عن كل ذى ناب من السباع » يدل أن الحرام من

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٤٩٦ والبخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٠) ،ومسلم فى الصيد (١٩٣٢/١٢)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٠٢) ،والترمذى فى الأطعمة (١٤٧٧) ، والنسائى فى الصيد ٧/ ٢٠٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة واستدركناه استظهاراً من طريقة المصنف ، ومن البخارى (٥٥٣٠).

ذوى الأنياب ما كان سبعاً؛ لأنه خصصه بذلك وفرق ما بين رواية الجماعة ولفظ مالك أن مالكاً حكى لفظ النبى ﷺ الوارد فى أمر ذى الناب من السباع وهو قوله: أكل كل ذى ناب من السباع حرام فهذا هو النص، وأما الجماعة : فإنما حكوا لفظ أبى ثعلبة الذى حكى به معنى ما سمعه من النبى ﷺ، وذكر صريح لفظ رواية مالك أو أن أبا ثعلبة قد سمع من النبى ﷺ ينهى عن أكلها بلفظ النهى كأنه قال: أنهاكم عن أكلها، أو لا تأكلوها، فحكى أبو ثعلبة معنى اللفظ بقوله : نهى عن أكلها، ولم يحك لفظ النبى ﷺ كما سمعه.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه أن كل ماله ناب يعدو به على الناس ويتقوى به فإنه حرام وأن كان طاهراً، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: يكره وليس بمحرم، واستثنى الشافعى رضي الله عنه منها الضبع والثعلب، وبه قال أحمد، وأجراهما أبو حنيفة في عموم التحريم. قال الشافعى رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ/ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال: وإنما يكون ١٧٧/ب
الطيبات والخبائث عند الآكلين لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث الماء كل ما لا يكرهها غيرهم ، فأهل التفسير أو من سمعت منهم يقول فى قول الله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعنى مما كنتم تأكلون فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى وحرمت عليهم الخبائث عندهم. قال الله عز وجل ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ .

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك: عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**أكل كل ذى ناب من السباع حرام**».

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه بالإسناد المذكور والحديث.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والترمذى والنسائى [١].

أما مسلم : فأخرجه عن زهير بن حرب، عن ابن مهدى، عن مالك.

وأما الترمذي : فأخرجه، عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن

---

(١) مسلم فى الصيد والذبائح (١٥/١٩٣٣) والترمذى فى الأطعمة (١٤٧٩) والنسائى فى الصيد ٧/ ٢٠٠.

عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة.

وأما النسائي : فأخرجه عن إسحاق بن منصور عن بن مهدى، عن مالك قال: كل ذى ناب من السباع فأكله حرام.

والفرق بين رواية الشافعى ومن وافقه ورواية النسائى : أنه لما كان الأهم فى الحديث والغرض المسوق لأجله هو الأكل قدم فى الذكر فقيل: « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » ، وهو أولى الروايتين.

وأما الفاء التي فى رواية / النسائى: فإنها التى تدخل علي أخبار المبتدأ أو دخولها عليها فى موضعين: أحدهما : لازم، والآخر: غير لازم في موضعين: أحدهما: أن يكون المبتدأ شرطاً جازماً والخبر جملة اسمية أو أمرًا أو نهيًا، كقولك من يأتنى فله درهم ومن يأتك فاضربه ومن يقم فلا أضربه والموضع الثانى: دخولها فى قولك أما زيد فقائم لابد من دخول الفاء فى خبر « أما » . وأما غير اللازم ففى موضعين: أحدهما: فى خبر الأسماء الموصولة إذا كانت صلتها فعلاً أو ظرفاً، كقولك الذى يأتينى فله درهم والذى فى الدار فله درهم والموضع الثانى: النكرات الموصوفة إذا كانت صلتها فعلاً أو ظرفاً كقولك كل رجل يأتينى فله درهم وكل رجل فى الدار فله درهم . والفرق بين وجود الفاء وعدمها : أن الدرهم مع الفاء يستحق بالإتيان، ومع عدمها لا يستحق ويتنزل منزلة الأخبار، كقولك زيد له درهم، وماعدا هذه المواضع لا تدخل الفاء فى أخبار لا تقول زيد فقائم. ١٧٨/أ

قال الشافعى ﷺ قال الله جل ثناؤه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] وهو جل ثناؤه لا يحرم عليهم من صيد البر فى الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام، والله أعلم فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة لأنها لو كانت داخلة فى جملة ما حرم الله قتله من الصيد فى الإحرام لم يحل رسول الله ﷺ قتله.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ / سئل عن الضب فقال: « **لست آكله ولا محرمه**». ١٧٨/ب

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ نحوه.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود[(١)].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما ترى فى الضب؟ فقال: « **لست آكله ولا بمحرمه** ».

وأما البخارى : فأخرجه عن موسى بن اسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار نحوه.

وأما مسلم : أخرجه عن موسى، عن قتيبة عن مالك، عن ابن دينار.

وأما النسائى : فأخرجه مثل الترمذى.

وفى الباب عن عمر، وأبى سعيد، وابن عباس، وثابت بن وديعة، وجابر، وخالد ابن الوليد، وعبد الرحمن بن حسنة.

قوله: « سئل عن الضب » : إنما يريد عن أكله، وقد جاء ذلك مفسراً فى رواية مسلم والثورى، وإنما اكتفى عن ذكر الأكل بقوله فى الجواب: «لست آكله» فعرف من الجواب أنه أراد السؤال عن الأكل وآكله خبر لست، وليس فعلا مستقبلاً، وإنما هو اسم بدليل ما عطف عليه، وهو قوله ولا محرمه، فلما عطف عليه اسماً علم أنه اسم؛ لأن الاسم لا يعطف على الفعل، وقد جاء فى رواية مالك لست بآكله ولا بمحرمه، وفى ذلك أوفى دليل على أنه اسم لا فعل بدخول الباء عليه.

وقد جاء فى رواية الباقين: « لست آكله ولا أحرمه »، على أنهما فعلان، فجاز عطف الفعل على الفعل. والإسمية فى هذا المقام أوقع من الفعلية من وجهين: أحدهما: أنه مع الإسمية يفيد أنه هو غير متصف بأكله، وأن غيره / هو الذى يأكله، كما تقول لست أنا القائم يريد أن القائم غيرى، ولا يوجد هذا المعنى فى قولك لست أقوم، أيفيد إخبارك عن نفسك نفى القيام فى المستقبل من غير تعرض إلى إثباته لغيرك؟ والثانى: أنه مع الإسمية يعم جميع الأزمنة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ومع الفعلية مختصى بالاستقبال لا غير. ١٧٩/أ

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الضب حلال يجوز أكله وبه قال مالك، وأحمد، والأوزاعى وروى عن عمرو وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يحل أكله، وروى ذلك عن على ـ كرم الله وجهه ـ .

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل، بن

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٩٦٨ والبخارى فى الذبائح (٥٥٣٦) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٣/ ٤١) والترمذى فى الاطعمة (١٧٩٠) والنسائى فى الصيد ٧/ ١٩٧.

حنيف، عن ابن عباس، قال الشافعى: أشك أقال مالك، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، أو عن ابن عباس، وخالد بن المغيرة؛ أنهما دخلا مع النبى ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال له بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة: أخبرنى رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو؟ « **فقال لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه** ». قال خالد فاحترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى(١).

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة.

وأما البخارى : فأخرجه عن القعنبى.

وأما مسلم : فعن يحيى بن يحيى.

وأما أبو داود : فعن القعنبى جميعاً عن مالك، وقال مسلم مرة ، عن ابن عباس، عن خالد، ومرة عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد.

وأما النسائى : فأخرجه عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدى، والزهرى عن أبى أمامة / عن ابن عباس عن خالد. ١٧٩/ب

المحنوذ : المشوى، وهو محنوذ وحنيذ، وقيل: هو الذى يشوى على الرضف: وهى الحجارة المحماة، وأهوى بيده إلى الشىء: مدها إليه. وعفت الشىء أعافة : إذا كرهته واستقذرته والاحترار: الجذب والأخذ، وهو افتعال من الجر والسحب.

وفى هذا الحديث من تأكيد إباحة أكل الضب ما لاخفاء به لأنه قال: أحرام هو؟ قال «لا» وهذا صريح فى النص، وأنه أكله بين يديه ولم ينكر عليه، وأنه ذكر علة امتناعه من أكله وهو أنه لم يكن بأرض قومه، وإنما قال: فقالوا: هو ضب لأنه كان فى البيت ابن عباس وخالد وهما رجلان، فإذا اجتمع رجال ونساء غلب الرجال على النساء، ولذلك لم يقل فقلن وإنما دخل ابن عباس وخالد إلى بيت ميمونة لأنها خالتهما.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد

(١) مالك فى الموطأ ص٩٦٨ والبخارى فى الذبائح (٥٥٣٧)، ومسلم فى الصيد (١٩٤٥/ ٤٣) ،وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٩٤) ،والنسائى فى الصيد ٧/ ١٩٧

هو؟ قال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

قد تقدم هذا الحديث فى فصل الصيد من كتاب(الحج)وشرحناه هناك ونزيده هاهنا بياناً.

قال الشافعى رضي الله عنه: وفى مسألة ابن أبى عمار جابراً أصيد هى؟ قال: نعم ومسألته أتؤكل؟ قال: نعم ومسألته أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم دليل على أن الصيد الذى نهى الله المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثاً بقتله. وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل ما لم ينص فيه خبر، وتحريم ما كانت تحرمه بما يعدو على الناس / من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل ١٨٠/أ
الضبع والثعلب، وتأكل الضبع والأرنب وحمار الوحشى، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب.

وأخبرنا الربيع، قال: قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

حديث صحيح المتن قال البيهقى: إلا أنه فى هذه الرواية مرسل؛ فإن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، إنما سمعه محمد بن على بن الحسين عن جابر وقد أخرجه الجماعة إلا مالكاً(١).

وأما البخارى: فأخرجه عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن محمد بن على، عن جابر قال: نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل.

وأما مسلم: فعن يحيى بن يحيى، وقتيبة، عن حماد، عن عمرو.

وأما أبو داود: فأخرجه عن سليمان بن حرب، عن حماد، وعن عمرو.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة، ونصر بن على، عن سفيان مرسلاً.

قال الترمذى: كذا روى غير واحد عن عمرو عن جابر قال: قال: روى حماد بن زيد، عن عمر، عن محمد، عن جابر، ورواية ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

أما النسائى: فأخرجه عن قتيبة، وأحمد عن عبدة، عن حماد، عن عمر، عن محمد، عن جابر وأخرجه عن قتيبة، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر.

---

(١) البخارى فى الذبائح (٥٥٢٠) ومسلم فى الصيد (٣٦/١٩٤١) وأبو داود فى الأطعمة(٣٧٨٨) والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٣) والنسائى فى الصيد ٧/ ٢٠١.

قوله: « أطعمنا » لم يرد به أنه عمل لهم طعاماً من لحوم الخيل فأكلوا إنما يريد أنه أذن لنا فى أكل لحوم الخيل فأكلناها فهو الذى أطعمنا إياها: أى أباح لنا أكلها ولحوم الحمر يريد بها الأهلية، ويدل على ذلك فى الموضعين روايات باقى الأئمة فإن بعضهم قال أذن/ لنا، وبعضهم قال رخص لنا. ١٨٠/ب

والذى ذهب إليه الشافعى : أن لحوم الخيل حلال أكلها، وبه قال شريح والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبى سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة : يكره كراهة يتعلق بها إثم، ولا يقول إنها محرمة، وبه قال مالك.

وأما لحوم الحمر الأهلية، فإنها حرام، وبه قالت الجماعة ، وحكى عن ابن عباس أنه قال: هى حلال وأما البغال: فإنها محرمة، وحكى عن الحسن أنه قال : هى حلال.

وأما الربيع قال: قال الشافعى: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد النبى ﷺ فأكلناه.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى [1].

أما البخارى : فأخرجه عن إسحاق، عن عبده، وعن قتيبة، عن جرير، وعن الحميدى، عن سفيان، وعن خلاد بن يحيى، عن سفيان كلهم عن هشام بن عروة.

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن نمير، عن أبيه، وحفص بن غياث، ووكيع وعن يحيى بن يحيى، عن أبى معاوية، وعن أبى كريب، عن أبى أسامة كلهم عن هشام.

وأما النسائى : فأخرجه عن عيسى بن أحمد العسقلانى عسقلان بلخ، عن ابن وهب، عن سفيان عن هشام.

هذا الحديث مؤكد لتحليل لحوم الخيل وهو صريح فى الدلالة لأنها قالت نحرنا فرساً فأكلناه وفيه دليل على أن ما ذبح يجوز أن ينحر.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه عن سفيان ، عن عبد الكريم أبى أمية قال: أكلت فرسًا فى عهد ابن الزبير فوجدته حلوًا.

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله،

---

(١) البخارى فى الذبائح (٥٥١١) ،ومسلم فى الصيد(١٩٤٢/٣٨)، والنسائى فى الضحايا ٧/ ٢٢٧.

١٨١/أ والحسن بن على، عن أبيهما ، عن على / كرم الله وجهه، أن النبى ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.

هذا حديث صحيح وقد تقدم ذكره فى كتاب (النكاح) مشروحًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : ففى هذا الحديث دلالتان، يعنى فيما يتعلق بالخير إحداهما: تحريم لحوم الحمر الأهلية والأخرى: إباحة لحوم الحمر الوحشية لأنه لاصنف من الحمر إلا أهلى ووحشي ، فإذا قصد رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلى ثم وصفه، دل على أنه أخرج الوحشي من التحريم، مع أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحته أكل حمر الوحشى، أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسم حماراً وحشيًا قتله أبو قتادة بين الرفاق وحدث طلحة أنهم أكلوا معه لحم وحشي.

قال البيهقى : فى قوله قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم حتى أكلوا منه، والذى أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق وهو فى حمار وحشى وجدوه عقيراً فى الروحاء فقال النبى ﷺ « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » فجاء البهزى، وهو صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق.

وهذا الحديث مما لم يسمعه الربيع من الشافعى، ولو كان قرئ عليه لأمر والله أعلم بتسطيره.

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان ، عن أبى إسحاق، عن ابن أبى أوفى قال: أصبنا حمراً خارجة من القرية يوم خيبر فنحرناها، فنادى منادى النبى ﷺ قال أبو إسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنما تلك حمر كانت تأكل القذر.

وقد أخرج فى سنن حرملة أيضاً : عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب، عن ابن
١٨١/ب سيرين، عن أنس قال: جاء جاء إلى / رسول الله ﷺ فقال: أكلت ،ثم جاء فى الثانية فقال: أكلت الحمر ثم جاء فى الثالثة فقال: أفنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى فى الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن الحمر الأهلية، فإنها رجس قال: فكفئت القدور وإنها لتفور باللحم [1].

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة : بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يخبر عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فيه، فسُئِل رسول الله ﷺ فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه ».

---

(١) البخارى فى الذبائح، ب لحوم الخيل (٥٥٢٨).

أخرجه (١) عن الحميدى عن سفيان، ورواه الحجاج بن المهال عن سفيان وزاد وهو جامد.

قال الشافعى رضي الله عنه فدل أمره بأكل ما سواه يعنى فى الجامد على أن ما حولها فألصق بها دون ما كان دونه حائل على اللصوق والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة سأل النبى ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمة حتى قال: «**أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك**».

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك، عن الزهرى ، عن حرام بن سعيد، عن محيصة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ فى إجارة الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يسأله يستأذنه حتى قال: « **أعلفه ناضحك ورقيقك**» وفى نسخة أورقيقك.

هذا الحديث أخرجه مالك، وأبو داود والترمذى (٢) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد إلا أنه قال، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أنه استأذن النبى ﷺ فيكون الذى استأذن ابن محيصة، وهو سعد ولم يقل عن ابن شهاب عن محيصة، عن أبيه كما أخرجه الشافعى عنه، وفى ذلك نظر لأنه قد رواه ابن شهاب عن سعد / عن محيصة وإنما رواه الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام عن سعد، وإن كان عنى بابن محيصة حراماً فنسبة إلى جده فلا يصح لأنه يكون قد قال أن حراماً استأذن رسول الله ﷺ وحرام تابعى والرواية الأولى التى أخرجها الشافعى عن سفيان فيها عن حرام بن سعد، أن محيصة سأل النبى ﷺ فيكون قد خالف رواية مالك لأن الذى سأل النبى ﷺ قد اختلف فيه على ابن شهاب فجعله تارة سعداً وتارة ابن سعد وتارة محيصة. ١٨٢/أ

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعبنى.

وأما الترمذى : فأخرجه ، عن قتيبة كلها ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه.

وقد أخرج المزنى ،عن الشافعى عن سفيان عن الزهرى ، عن حرام بن سعد، عن

---

(١) البخارى فى الذبائح (٥٥٣٨).

(٢) مالك فى الموطأ ص ٩٧٤ وأبو داود فى البيوع (٣٤٢٢)، والترمذى فى البيوع (١٢٧٧)، وقال الترمذى حسن صحيح..

محيصة عن أبيه أن محيصة فذكر بنحوه.

وأخرجه المزنى : أيضاً عن الشافعى، عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه أنه سأل النبى ﷺ .

وأخرجه المزنى أيضًا : عن الشافعى عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أحد بنى حارثة ، عن أبيه الحديث.

الكسب : المعاش وطلب الرزق، وأصله الجمع تقول : كسبت مالا وكسبت زيد مالاً، وهذا الفعل أحد ما جاء على فعلته ففعل تقول كسبت مالاً فكسب هو. الحجام: معروف وهو فعال من حجمت الرجل أحجمه فأنت حاجم وحجام للكثرة ، الإسم الحجامة والمحجم والمحجمة بالكسر القارورة التى للحجام، وقوله « فلم يزل يكلمه » يريد : فى المسألة منه، والاستفسار عن الحكم فيه، والناضح: البعير الذى يستقى الماء، والأنثى ناصحة، وفلان يسقى بالنضح، والرقيق اسم يقع على العبيد والإماء، وهو فعيل بمعنى مفعول من الرق أى مرقوق / ويقع على الواحدة الجمع، وقوله : « مع الرقيق أطعمه، ومع الناضح أعلفه لأن الإطعام اسم عام يقع على كل من يأكل، وأما العلف فخاص يقع على الدواب تقول: علفت الدابة أعلفها علفاً ساكنة اللام، والاسم بالفتح وقد يستعمل فى غير الدواب قليلاً كما جاء فى الرواية الثانية قال أعلفه ناضحك ورقيقك إلا أنه لما أراد أن يجمع بينهما قدم ما هو أولى بالعلف وهو الدواب. ١٨٢/ب

والإجارة : فعالة من الأجرة، وهى العوض من الانتفاع بالشىء المستأجر.

والذى ذهب إليه الشافعى، أن كسب الحجام حلال لا بأس به ولا يحرم على الحر ولا على العبد وحكى عن بعض أصحاب الحديث : أنه حلال للعبد حرام على الحر لهذا الحديث، وهو تأول على التنزه والكراهة، لأنه من المكاسب الدنية، ولأن حديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته [١] قال: ولو كان حراماً ما أعطاه، ولو كان حراماً لم يجز للرقيق أكله لأن الحرام يستوى فيه الحر والعبد.

قال الشيخ أبو حامد : يكره للحر سواء اكتسبه الحر أو العبد ولا يكره للعبد سواء كسبه حرٌ أو عبد.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، أخبرنا حميد، عن أنس قال حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمره أن يخفف عنه من خراجه :وأخبرنا

(١) مسلم فى الساقاة (٦/١٢٠٢)

الشافعى، أخبـرنا عبد الوهاب الثقفى، عن حميد، عن أنس أنه قـيل له احتجم رسول الله ﷺ؟ فقال. نعم، حـجمه أبو طيبة فـأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخـففوا عنه من ضريبته وقال: « إن أمثل ما تداويتم به الحجامـة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمز ».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائى (١).

فأما مالك : فأخرج الرواية الأولى إسناداً ولفظاً .

وأما البـخارى : فأخـرج / الأولى عبـد الله بن يوسف، عن مالك والثـانية عن ١٨٣/أ
محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن حميد.

وأما مـسلم : فأخـرج الأولى عن أحمد بن الحـسن بن خراش، عن شـبابة، عن شعبة، عن حميد وأخرج نحو الثانية، عن ابن أبى عمر عن مروان الغزارى.

وأما الترمذى : فأخرجه عن على بن حجر، عن إسـماعيل بن جعفر، عن حميد وذكر الثانية إلى قوله الحجامة.

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن القعبنى عن مالك.

الصاع الذى أمر به الـنبى ﷺ لأبى طيبة أجر حجـامته والخراج وقـد تقدم ذكره : وهو الضريبة الذى كان يكون على عبيدهم يكسبون ويؤدونه كل يوم أو كل شهر.

وفى هذا من الفقة: حل كسب الحجام للعبد والحر وجواز ضرب الخراج على العبيد وحله لمواليهم ، لأنه لو لم يكن حلالاً لهم لما أمرهم بالتـخفيف منه، ولكان منعهم عنه بالكلية والضريبة والخراج سواء فى المعنى. كأنه قد ضربها عليه أى أوجبها وألزمه إياها، وهى فعلية، بمعنى مفعوله والأمثل : الأجود والأفضل تقول فلان أمثل من فلان.

والقسط : عقار معروف عن عـقار البحر . والعذرة : وجع يعرض فى الحلق من غلبة الدم والغـمز والكبس بالأصبع يريـد : أن القسط ينفع من العذرة فـدماؤها به ولا تعذبوا صبيانكم بغمز حلوقهم فتؤلموهم.

وأخبرنا الشافعى، أخبـرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين هكذا جاء فى المسند ذكر الإسناد ولم يذكر المتن.

وقد أخـرجه المزنى، عن الشافـعى، عن عبد الوهاب، عن خـالد، عن عكرمة،

---

(١) مـالك فى الموطأ ص ٩٧٤ والبـخـارى فى البيـوع (٢١٠٢) وفى الطب (٥٦٩٦) ومـسلم فى المساقـاة (١٥٧٧/ ٦٣، ٦٤) وأبو داود فى البيوع (٣٤٢٤) والترمذى فى البيوع(١٢٧٨).

ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس أن النبىﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً لم يعطه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام: «اشكموه».

١٨٣/ب هذا/ حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (١).

وأما البخارى: فأخرجه عن موسى، ومعلى بن أسد، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط فى أخرى ولو علم كراهية لم يعطه.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر، عن عفان، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن المخزومى، عن وهيب، عن ابن طاووس مثل البخارى.

وأما أبو داود: فأخرجه عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة عن أبى عباس وذكر رواية المزنى.

الخبيث: الحرام والشكم: الجزاء، تقول: فمن شكمته أشكمه شكماً بالفتح، والاسم بالضم، فإذا كان العطاء ابتداء فهو الشكر بالدال عوض الميم وقال الأصمعى: الشكم، الشكد العطية والاستعاط افتعال من السعوط، وهو ما يتداوى به فى الأنف، أسعطته فاستعط واللام فى قوله «للحجام» لام أجل أى قال لأجل الحجام اشكموه، وليس القول منه واقعاً مع الحجام إنما هو مع أهل النبىﷺ ومن أمره بعطاء الحجام أجرته التقدير وقال: اشكموا الحجام، فلما قدم الحجام على الفعل أدخل عليه اللام لتخصيص أن الشكم راجع إليه مخصوص به وزيادة فى البيان.

قال الشافعىرضي الله عنه: وليس فى شىء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فإنهم قد أخبروا قد رخص لمحيصة أن يعلق ناضحه ويطعمه رقيقة، ولو كان حراماً لم يُجز رسول الله ﷺ لمحيصة: أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحة ويطعمه رقيقة، ولو كان حراماً لم يجز لرسول الله ﷺ أن يملك حراماً ولا يعلفه ناصحه ولا يطعمه رقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط حجاماً على الحجامة إلا ما ١٨٤/أ يحل/ له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه، والمعنى فى نهيه عنه وإرخاصه فى أن يطعمه الناضح والرقيق أن من الكاسب ديناراً حسناً، فكان كسب الحجام ديناً فأحب له تنزيه

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٧٨)، ومسلم فى المساقاه (١٢٠٢، ٦٥)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٢٣).

نفسه عن الرفاة لكثرة المكاسب التى هى أجمل منه، فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً ولا تحريماً عليه.

وقد أخرج الشافعى فيما بلغه، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخرسانى، عن عبد الله بن ضمرة ، عن على رضي الله عنه قال : كسب الحجام من السحت.

أورده فيما ألزم العراقيين من خلاف على . قال: وليسوا يأخذون بهذا قال : ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه أعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه إياه.

وأخرج الشافعى عن مالك ، عن عمه أبى سهيل، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول فى خطبة :« لا تكلفوا الصغير، الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها والله أعلم.

* * *